

Ref.: C.L.26.2025

خ.د. ٢٦-٢٥-٢٠٢٥

التعديلات المُدخلة على اللوائح الصحيّة الدولية (٢٠٠٥)

يهدّي المدير العام لمنظمة الصحة العالميّة (المنظمة) تحياته إلى الدول الأطراف في اللوائح الصحيّة الدولية (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح") ويتشرف بالإشارة إلى الخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٤-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، والذي يخطر بالتعديلات التي اعتمدت جمعية الصحة العالميّة السابعة والسبعون إدخالها على اللوائح الصحيّة الدولية (٢٠٠٥) (يُشار إليها فيما يلي بـ"تعديلات عام ٢٠٢٤") والتي تدخل حيز النفاذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

ألف: الإخطار بحالات الرفض والتحفظات المقدمة عملاً بالمواد ٥٩ و ٦١ و ٦٢ من اللوائح

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اللوائح، يتشرف المدير العام بإخطار الدول الأطراف بتلقيه خطابات رفض تعديلات عام ٢٠٢٤ من كل من الأرجنتين والنمسا والبرازيل وكندا والجمهورية التشيكية وألمانيا وإيطاليا ومملكة هولندا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكيّة، عملاً بالمواد ٥٩ و ٦١ و ٦٢ من اللوائح^١. وترفق طيّه خطابات الرفض تلك.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اللوائح، يتشرف المدير العام أيضاً بإخطار الدول الأطراف بتلقيه تحفظات على تعديلات عام ٢٠٢٤ من الكرسي الرسولي وسويسرا، عملاً بالمادتين ٥٩ و ٦٢ من اللوائح. وترفق طيّه تلك التحفظات.

ووفقاً للمادة ٦٣ من اللوائح ورهنأ باستيفاء الشروط المبينة فيها، يجوز لأي دولة طرف أن تسحب رفضها أو تحفظها في أي وقت، بإخطار المدير العام بذلك، مما يستتبع تطبيق التعديلات على تلك الدولة الطرف.

باء: الإعلانات والبيانات

يتشرف المدير العام بإبلاغ الدول الأطراف بالإعلانات التي قدمتها كرواتيا وقبرص وفرنسا وهنغاريا وأيرلندا ولاتيا ومالطة وجنوب أفريقيا وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح، وكذلك بالبيان الذي قدمته تركيا. وترفق طيّه تلك الإعلانات وذلك البيان.

١ قدّمت سبع من الدول الأطراف المذكورة أعلاه تفسيراً لرفضها يرتبط بالحاجة إلى انتظار اكتمال الإجراءات الداخلية ذات الصلة، وقد يلي ذلك سحب رفضها عملاً بالمادة ٦٣ من اللوائح.

المرفق: (١)

وتُعرض الخطابات الواردة من الدول الأطراف المشار إليها تحت العنوانين ألف وباء في المرفق مرتبةً وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأطراف باللغة الإنكليزية.

جيم: الإجراء المتعلق بالاعتراضات على التحفظات

تقدم الفقرات التالية معلومات عن المهل الزمنية المنطبقة على الدول الأطراف التي تعترض الاعتراض على أي من التحفظات المذكورة أعلاه. وتختلف هذه المهل الزمنية حسب ما إذا كانت التعديلات على اللوائح الصحية الدولية التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون بموجب القرار ج ص ع ٧٥-١٢ (يُشار إليها فيما يلي بـ"تعديلات عام ٢٠٢٢") تنطبق على الدولة الطرف المعنية.

١- بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها تعديلات عام ٢٠٢٢

وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٢ من اللوائح، يجوز لأي دولة طرف تعترض الاعتراض على أي من التحفظات المذكورة أعلاه أن تُخطر المدير العام بذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، أي في أجل أقصاه ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥. وينبغي إرسال إخطارها إلى البريد الإلكتروني dgoffice@who.int. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من اللوائح "ينبغي للدول الأطراف التي تبدي اعتراضاً على تحفظ بشأن تعديل مُدخل على هذه اللوائح أن توافي المدير العام بأسباب اعتراضها".

٢- بالنسبة للدول الأطراف التي لا تنطبق عليها تعديلات عام ٢٠٢٢

وفقاً للفقرة ٤ (ب) من المادة ٦٢ من اللوائح، يجوز لأي دولة طرف تعترض الاعتراض على أي من التحفظات المذكورة أعلاه أن تُخطر المدير العام بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، أي في أجل أقصاه ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٦. وينبغي إرسال إخطارها إلى البريد الإلكتروني dgoffice@who.int. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من اللوائح "ينبغي للدول الأطراف التي تبدي اعتراضاً على تحفظ بشأن تعديل مُدخل على هذه اللوائح أن توافي المدير العام بأسباب اعتراضها".

وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦٢ من اللوائح، ما لم يُبدِ ثلث الدول الأطراف اعتراضاً على ذلك التحفظ في غضون المهلتين المذكورتين أعلاه (أي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ و ٨ شباط / فبراير ٢٠٢٦)، يعتبر التحفظ مقبولاً ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، رهناً بتحفظها.

ويغتنم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه المناسبة ليعرب مجدداً للدول الأطراف في اللوائح عن أسى عبارات الاحترام والتقدير.

جنيف، ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥

البعثة الدائمة للأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف

CMF/Usk
IV/150
No 169/2025

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف أطيب تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية ويسرها أن تشير إلى القرار ج ص ع ٧٧-١٧ المؤرخ ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، الذي اعتمدت بموجبه جمعية الصحة العالمية تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (اللوائح).

وفي هذا الصدد، وبعد تحليل شامل للآثار القانونية والمؤسسية وتلك المتعلقة بالميزانية، ترفض جمهورية الأرجنتين، بموجب هذا الخطاب، تعديلات اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٢٤، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٦١ من تلك اللوائح.

وتعرب البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة للمسا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في سويسرا تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وتتشرف بالإشارة إلى الخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر، بشأن التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون.

ووفقاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة والفقرة ١ مكرراً من المادة ٥٩ والمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ"اللوائح")، ترفض جمهورية النمسا التعديلات على اللوائح التي اعتمدها الجمعية العالمية السابعة والسبعون للصحة بموجب القرار ج ص ٧٧٤-١٧ المؤرخ ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ (يشار إليها فيما يلي بـ"تعديلات عام ٢٠٢٤")، كما أخطر بها المدير العام للمنظمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤.

وهذا الرفض هو رفض أولي وسيُسحب بمجرد موافقة البرلمان النمساوي على تعديلات عام ٢٠٢٤.

وتغتنم البعثة الدائمة للمسا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

Chemin Camille Vidar! 15, 1202 Genève

No. 346 / 2025

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة) وتود أن تعرب عن الاعتبارات التالية:

(١) ما فتئت البرازيل تدعم وستواصل دعم عملية استعراض وتحديث الإطار القانوني الذي تتركز عليه استجابة المنظمة للطوارئ الصحية العامة، بما في ذلك قبول مجموعة التعديلات على اللوائح الصحية الدولية.

(٢) وضعت البرازيل في اعتبارها اعتماد الجمعية العالمية للصحة للقرار ج ص ٧٧٤-١٧ الذي يمنح التعديلات صفة توصية وبأشرت مناقشات داخلية داخل الهيئات الوطنية المختصة تهدف إلى اتخاذ ترتيبات مؤسسية وتشغيلية لتنفيذ التغييرات على نحو يجسد أفضل الممارسات الواردة في اللوائح الصحية الدولية المعدلة، في المجالات التي تقع ضمن اختصاص السلطة التنفيذية والهيئات التنظيمية.

(٣) ومع ذلك، ووفقاً للإطار الدستوري للبرازيل، يجب أن تُعرض اللوائح الصحية الدولية على الكونغرس للموافقة عليها، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والتنسيق بين المؤسسات.

(٤) وفي هذا السياق، وبالإشارة إلى المادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تخطر البرازيل برفض التعديلات على اللوائح الصحية الدولية التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار ج ص ٧٧٤-١٧.

وتعتزم حكومة البرازيل بذل قصارى جهدها للحصول على موافقة الكونغرس الوطني على النص المعدل في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى إلغاء الرفض عملاً بالمادة ٦٣ من اللوائح، فور اكتمال الإجراءات التشريعية.

وتغتنم البعثة الدائمة للبرازيل هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة
ومنظمة التجارة العالمية

GENEV-9967

تهدي البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وتتشرف بالإشارة إلى إخطار المدير العام ذي المرجع خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر، الذي يخطر المدير العام بموجبه الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في جنيف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (يشار إليها فيما يلي بـ"اللوائح")، بالتعديلات على اللوائح التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في جنيف في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ (يشار إليها فيما يلي بـ"تعديلات عام ٢٠٢٤").

وتؤيد كندا اللوائح باعتبارها حجر الزاوية في الهيكل العالمي للأمن الصحي، وتؤيد العمل المبذول لتعزيز اللوائح من خلال تعديلات عام ٢٠٢٤. وتعيد كندا تأكيد دعمها الكامل لدور منظمة الصحة العالمية بصفتها السلطة الموجهة والمنسقة في مجال الصحة العالمية وفي دعمها للدول الأعضاء في تعزيز النظم الصحية.

وتشير البعثة الدائمة إلى أنه، وفقاً للإخطار المذكور أعلاه وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اللوائح، من المقرر أن تدخل تعديلات عام ٢٠٢٤ حيز النفاذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ بالنسبة للدول الأطراف التي لم ترفض تعديلات اللوائح التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون في جنيف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٢.

وتود البعثة الدائمة أن تبلغ المدير العام بأن كندا ستلتجأ، بموجب هذه المذكرة، إلى خيار تقديم إخطار برفض تعديلات عام ٢٠٢٤، وفقاً للفقرتين ١ مكرراً و٢ من المادة ٥٩ والمادة ٦١ من اللوائح، حتى يتسنى لها وقت كافٍ لاستكمال الخطوات المتبقية من عملياتها الداخلية الخاصة باعتماد المعاهدات. ولا يُتوقع أن تكتمل هذه العملية قبل موعد دخول تعديلات عام ٢٠٢٤ حيز النفاذ. وقد بدأت كندا إجراءاتها الداخلية وتحرز تقدماً فيها، وستبلغ المدير العام بانتهائها في مذكرة لاحقة.

وتعتمد البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

زاغريب، ٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

**إعلان مقدم بناءً على إخطار الدول الأطراف بالتعديلات المُدخلة
على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المرجع: خ.د. ٤٠-٢٠٢٤)**

تهدي وزارة الصحة في جمهورية كرواتيا تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف بالإشارة إلى إخطار الدول الأطراف بالتعديلات المُدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح) (المرجع: خ.د. ٤٠-٢٠٢٤) ولا سيما الفقرة ٣ في الصفحة ٢ منه.

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح (٢٠٠٥)، التي تنص على أنه يجوز لأي دولة طرف ليس بوسعها أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً أن تقدم إلى المدير العام إعلاناً في غضون عشرة أشهر من تاريخ الإخطار - أي في موعد أقصاه ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥، تقدم جمهورية كرواتيا إعلانها لتأجيل تطبيق التعديلات المذكورة، بما في ذلك الالتزام بتعيين أو إنشاء سلطة وطنية معنية باللوائح الصحية الدولية.

ويستند هذا الإعلان إلى الاعتبارات التالية:

- يتطلب التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب اللوائح المعدلة تعديل القانون الحالي المتعلق بحماية السكان من الأمراض المعدية؛
- وتشمل عملية إنشاء أو تعيين السلطة الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما يلي:
 - اعتماد قرار رسمي بشأن إنشاء أو تعيين السلطة الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية؛
 - سن أو مراجعة الإطار القانوني ذي الصلة لإتاحة أساس متين لهذا التعيين أو الإنشاء؛
 - إعداد وثائق رسمية تحدد بوضوح مسؤوليات السلطة الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ونطاق صلاحياتها وولايتها.

ونظراً للتعقيد الذي تتسم به العملية التشريعية، بما في ذلك مراحل صياغة النصوص القانونية، والتشاور العام بشأنها، والتنسيق بين المؤسسات، واعتمادها من قبل البرلمان، فإنه يتعذر إكمال جميع التغييرات اللازمة بحلول الموعد النهائي المحدد في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥.

وبناءً على ذلك، تطلب جمهورية كرواتيا بكل احترام تأجيل تطبيق التعديلات المذكورة أعلاه، بالنظر إلى التخطيط لتنفيذ الأنشطة التشريعية ذات الصلة ضمن نطاق البرنامج التشريعي الوطني لعام ٢٠٢٦.

وتغتنم وزارة الصحة هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

رقم ٢٥/٦٤

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة) في جنيف وتتشرف بأن تحيل إليها الخطاب الموجه من البروفيسورة الدكتورة إيرينا هرستي، وزيرة الصحة في جمهورية كرواتيا، إلى الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام للمنظمة، بناءً على خطاب المنظمة الدوري خ.د. ٤٠-٢٤.٢٠٢٤.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية في جنيف عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

جنيف، ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

البعثة الدائمة لجمهورية قبرص
جنيف

المرجع: 24.19.001(457/81)

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى مكتب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) في جنيف وتتشرف بأن تحيل خطاباً موجهاً من وزير الصحة في جمهورية قبرص، السيد مايكل داميانوس، إلى المدير العام للمنظمة.

ويشير خطاب الوزير إلى خطاب المدير العام المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، بشأن اعتماد التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية على الصعيد الوطني، عملاً بأحكام القرار ج ص ع٧٧-١٧.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمكتب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

جنيف، ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥

جمهورية قبرص

وزارة الصحة
مكتب الوزير

نيقوسيا، ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥

الموضوع: إخطار الدول الأطراف بالتعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

معالي الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس،

أشير إلى خطابكم المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، بشأن اعتماد التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية على الصعيد الوطني، عملاً بأحكام القرار ج ص ع ٧٧-١٧، وأشير إلى ما يلي:

بالنيابة عن جمهورية قبرص، أؤكد استلام إخطاركم الخطي بشأن التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية على الصعيد الوطني، التي اعتُمدت بموجب القرار ج ص ع ٧٧-١٧ في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ في جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين.

وأعرب عن تقديري لالتزام منظمة الصحة العالمية بتعزيز الأمن الصحي العالمي وأقر بأهمية تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية المعدلة في الوقت المناسب. بيد أنه بالنظر إلى التعقيد الذي تتسم به إجراءاتنا الوطنية لأنها تقتضي اتباع عملية تشريعية، فإنني أطلب بكل احترام تمديد الموعد النهائي لتنفيذ هذه التعديلات على الصعيد الوطني لمدة ١٢ شهراً بعد الموعد النهائي الحالي المحدد في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥. وسيتيح لنا هذا الوقت الإضافي مواءمة أطرنا وإجراءاتنا التشريعية الوطنية مع اللوائح المعدلة.

وأشكركم سلفاً على نظركم في هذا الطلب.

وتقبلوا خالص التحيات،،،

[توقيع وزير الصحة]

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وبالإشارة إلى إخطار المدير العام المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، ذي المرجع رقم خ.د. ٤٠-٢٠٢٤، بشأن التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون، تتشرف بإبلاغ المدير العام بما يلي:

تود البعثة الدائمة إخطار المدير العام بأن المتطلبات الدستورية اللازمة لبدء نفاذ التعديلات المذكورة لن تستوفى في الجمهورية التشيكية قبل ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

وبناء على ذلك، ووفقاً للمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، فإن الجمهورية التشيكية تُخطر المدير العام برفضها التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون للصحة في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، يجوز للجمهورية التشيكية، بمجرد استيفاء المتطلبات الدستورية اللازمة لبدء نفاذ التعديلات المذكورة، أن تخطر المدير العام بسحب هذا الرفض.

وتغتتم البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسمى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ٥ أيار/مايو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

ترجمة من الفرنسية

البعثة الدائمة
لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا

CC/am/ 2025 - 0286471

جنيف، ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية في جنيف، وتتشرف بالإشارة إلى الخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٠٢٤، الذي يُخطر بموجبه الدول الأطراف بالتعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تُبلغ البعثة الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بأن فرنسا تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتعديل ترتيباتها القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ التعديلات على اللوائح الصحية الدولية تنفيذاً كاملاً.

ووفقاً للمادة المذكورة أعلاه، ستكون الترتيبات القانونية والإدارية اللازمة جاهزة لتمكين تنفيذ التعديلات في موعد أقصاه ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦.

وتغتتم البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف بإبلاغه بما يلي:

في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، وهو اليوم الأخير من جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، اعتمدت الدول الأطراف التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المرفقة بالقرار ج ص ع ٧٧٤-١٧.

وفي ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أخطر المدير العام باعتماد جمعية الصحة العالمية للوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة (المرجع رقم خ.د. ٤٠-٢٠٢٤).

ونظراً لقرب انقضاء مهلة الرفض في ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥، تأسف جمهورية ألمانيا الاتحادية بشدة لاضطرارها إلى الإعلان عن تعذر استيفاء متطلبات الدستور الوطني لتنفيذ التعديلات قبل ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥. ولا تزال الإجراءات التشريعية اللازمة جارية.

وبناءً على ذلك، وامتثالاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية، تُخطر جمهورية ألمانيا الاتحادية المدير العام برفضها التعديلات المذكورة أعلاه على اللوائح الصحية الدولية.

ووفقاً للمادة ٦٣ (١) من اللوائح الصحية الدولية، ستخطر جمهورية ألمانيا الاتحادية المدير العام بسحب الرفض بمجرد استيفاء المتطلبات الوطنية لتنفيذ التعديلات.

وتغتنم الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسمى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[خاتم]

سكرتارية الدولة

يتشرف سكرتير دولة الكرسي الرسولي الموقع أدناه بأن يشهد أن الكرسي الرسولي، باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، يقبل التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب قرارها جص ع٧٧-١٧ المؤرخ ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤.

وترفق طيه نصوص أربعة إعلانات وتحفظين، وجميعها جزء لا يتجزأ من صك الانضمام هذا.

وإثباتا لذلك، وقع سكرتير الكرسي الرسولي الموقع أدناه على هذا الوثيقة وختمها بختم سكرتارية الدولة.

من الفاتيكان، ٢ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع السكرتير الكاردينالي لدولة الفاتيكان]

سكرتارية الدولة

التحفظات والإعلانات

المرفقة بصك الانضمام

الإعلانات

- ١- في ضوء الطابع الإقليمي للأحكام الواردة في اللوائح الصحية الدولية المعدلة، يعلن الكرسي الرسولي، درءاً لأي شك، أنه بانضمامه إلى اللوائح المعدلة فقط باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، يعترزم تطبيق أحكامها حصراً داخل أراضي دولة مدينة الفاتيكان الواقعة داخل أسوار ليون.
- ٢- يعلن الكرسي الرسولي، باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، أنه سيطبق اللوائح الصحية الدولية المعدلة وفق ما يتوافق مع الطابع الخاص لدولة مدينة الفاتيكان ومصادر قانونها (القانون رقم ٧١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) والعقيدة الأخلاقية الكاثوليكية.
- ٣- يؤكد الكرسي الرسولي، اتساقاً مع مهمته الخاصة، باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، أن أي إشارة إلى "النوع الاجتماعي" في اللوائح الصحية الدولية المعدلة وفي أي وثيقة اعتمدت أو ستُعمد فيما يتعلق بتلك اللوائح، يجب أن تُفهم على أنها تستند إلى الهوية الجنسية البيولوجية، أي الذكر والأنثى.
- ٤- يعلن الكرسي الرسولي، باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، أن مصطلحات "الخدمات الصحية" و"المنتجات الصحية ذات الصلة" و"العلاجات الخلوية والجينية وغيرها من التكنولوجيات الصحية" لا يجوز تفسيرها على أنها تشمل الإجهاض أو إتاحة الإجهاض أو وسائل الإجهاض أو وسائل منع الحمل أو تكنولوجيات المساعدة على الإنجاب أو استئساخ البشر أو غير من التكنولوجيات والعلاجات التي تتعارض مع العقيدة الأخلاقية الكاثوليكية.

التحفظات

- ١- نظراً لأن الكرسي الرسولي ودولة مدينة الفاتيكان ليسا عضوين في منظمة الصحة العالمية، فإن الكرسي الرسولي، باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، يبدي تحفظاً على المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية المعدلة، ويحتفظ من ثم بالحق في أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان سيطبق قرارات آلية تنسيق التمويل وتوصياتها.
- ٢- نظراً لأن الكرسي الرسولي ودولة مدينة الفاتيكان ليسا عضوين في منظمة الصحة العالمية، فإن الكرسي الرسولي، باسم دولة مدينة الفاتيكان ونيابة عنها، يبدي تحفظاً على المادة ٥٦-٥ من اللوائح الصحية الدولية المعدلة حتى لا تُعرض على جمعية الصحة أي نزاعات قد تنشأ بينه وبين منظمة الصحة العالمية بشأن تفسير أو تطبيق تعديلات عام ٢٠٢٤.

وزارة الداخلية
الدكتور بينتر ساندور
الوزير

المرجع رقم: BM/7124-2/2025

الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس
المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

جنيف

بودابست، ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

معالي المدير العام،

على إثر اعتماد جمعية الصحة العالمية التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ "تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح") في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، ستدخل تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح حيز النفاذ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٩.

وتؤكد حكومة هنغاريا مجدداً التزامها الراسخ باللوائح (٢٠٠٥) باعتبارها حجر الزاوية للأمن الصحي العالمي والتعاون الدولي. ونحن ندرك الدور الحاسم للوائح (٢٠٠٥) في تعزيز قدرات البلدان على الكشف عن الأحداث الصحية العامة وتقييمها والإبلاغ عنها والاستجابة لها، ومن ثم ضمان الاستعداد الجماعي وحماية السكان في جميع أنحاء العالم. ويُعد تنفيذها الفعال ضرورياً لتعزيز الشفافية والتنسيق والاستجابة السريعة للتهديدات الصحية العابرة للحدود. وتظل هنغاريا ملتزمة بدعم التحسين المستمر للوائح وتنفيذها، على الصعيد الوطني ومن خلال الجهود التعاونية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ومن هذا المنطلق، اتخذت هنغاريا عدداً من الخطوات للتحضير لبدء نفاذ تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح. بيد أن تضمين التعديلات اللازمة في تشريعاتنا الوطنية يمثل عملية تشريعية معقدة تستغرق وقتاً أطول يتجاوز تاريخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥ لضمان الاتساق القانوني المنشود مع الغرض الرامي إلى ضمان التطبيق السلس للأحكام ذات الصلة.

ونظراً لتقاسم الاختصاصات بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢٥ قراراً "يدعو الدول الأعضاء إلى قبول التعديلات على اللوائح (٢٠٠٥) الواردة في مرفق القرار ج ص ٧٧٤-١٧ والمعتمدة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، مراعاةً لمصلحة الاتحاد الأوروبي". وبالنظر إلى قواعد الإجراءات، لا يتيح الوقت المتبقي حتى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥ لهنغاريا إدخال الإجراءات التشريعية اللازمة.

ونياً عن حكومة هنغاريا، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من لوائح عام ٢٠٠٥، أعلن أن تعديلات القوانين الهنغارية ذات الصلة لن تكتمل بحلول ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥.

وتشمل التعديلات المتبقية استكمال مراجعة تشريعات الاتحاد الأوروبي وهنغاريا لضمان اتساق التشريعات مع تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح.

وإلى جانب هذا الإعلان، يسرني أن أؤكد أن حكومة هنغاريا ملتزمة التزاماً صادقاً بمواءمة التشريعات الوطنية على نحو كامل مع تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح بحلول ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦.

وتفضلوا، معالي المدير العام، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

الدكتور ساندور بينتر

البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى | جنيف

TPN/059/2025

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية وتتشرف بالإشارة إلى الوثيقة خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ التي توصلت بها يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥، والتي يُخطر المدير العام بموجبها الدول الأطراف بالتعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح).

وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح، تود البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تقدم رسمياً إعلاناً تخطر فيه المدير العام باعتزام أيرلندا الاستفادة من فترة ١٢ شهراً المسموح بها لتعديل ترتيباتها التشريعية والإدارية المحلية لتتوافق مع تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح.

وتغتنم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١١ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية في جنيف

تهدي البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وتشرف بإبلاغ مكتبه بما يلي:

نظراً لاستمرار الظروف القائمة، ترى دولة إسرائيل أن من الضروري رفض التعديلات المقترحة على اللوائح الصحية الدولية.

وبناءً على ذلك، ووفقاً للمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية، نبليغ المدير العام برفض إسرائيل جميع التعديلات على اللوائح الصحية الدولية التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب قرارها ١٧-٧٧ في أيار/ مايو ٢٠٢٤.

ونحيطكم علماً بأن إسرائيل تحتفظ بحقها بموجب المادة ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية في سحب رفضها للتعديلات على اللوائح الصحية الدولية في المستقبل، مع إبداء تحفظات أو بدون إبدائها.

وتغتنم الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لإيطاليا
لدى الأمم المتحدة في جنيف

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مكتب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالإشارة إلى التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتُمدت بموجب القرار ج ص ع٧٧-١٧ في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ (تعديلات عام ٢٠٢٤) والإخطار ذي الصلة (خ.د. ٤٠-٢٠٢٤)، تتشرف بإحالة الخطاب رقم 17620-P-18/7/2025 الموقع من وزير الصحة، البروفيسور أورازيو شيلاتشي، والموجه إلى المدير العام، الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، مصحوباً بترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنجليزية.

وبموجب الخطاب المذكور أعلاه، تخطر حكومة إيطاليا لمنظمة الصحة العالمية بقرارها رفض جميع تعديلات عام ٢٠٢٤ - عملاً بالمواد ٥٣-٣ و ٥٩-٢ و ٦١ من اللوائح الصحية الدولية.

وتغتتم البعثة الدائمة لإيطاليا هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية في جنيف عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

جنيف، ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

معالي المدير العام،

أكتب إليكم بالإشارة إلى إخطاركم المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤ بشأن التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار ج ص ١٧-٧٧ع.

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ستدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، أي بحلول ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، وتستنثى من ذلك الأطراف التي أخطرت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بقرارها رفض التعديلات المذكورة أو إبداء تحفظات عليها.

ووفقاً للمادة ٦١ من اللائحة الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أبلغ معاليكم بهذا الخطاب برفض إيطاليا جميع التعديلات التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار ج ص ١٧-٧٧ع.

وتفضلوا، معالي المدير العام، بقبول فائق احترامي.

الوزير

البروفيسور أورازيو شيلاتشي

وزارة الصحة في لاتفيا

١٥-٠٧-٢٠٢٥ الرقم 01-19.2/3393

معالي الدكتور تيدروس أ. غيبريسوس،

بالنيابة عن جمهورية لاتفيا، أود أن أؤكد مجدداً دعمنا الكامل للوائح الصحية الدولية (اللوائح) وأن أعرب عن التزامنا بتنفيذ التعديلات الأخيرة التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية (بموجب القرار جصع٧٧-١٧(٢٠٢٤))

وقد باشرت لاتفيا اتخاذ الإجراءات الإدارية والتشريعية اللازمة لمواءمة القوانين واللوائح الوطنية مع اللوائح المعدلة. ومع ذلك، ونظراً لضرورة الحصول على موافقة البرلمان على التغييرات التشريعية، لن يتسنى إكمال جميع التعديلات اللازمة بحلول الموعد النهائي المحدد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

وبناءً على ذلك، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح، أبلغ رسمياً منظمة الصحة العالمية بأن الإجراءات التالية قد لا تكتمل بحلول الموعد النهائي المذكور أعلاه:

١- يُعكف حالياً على إجراء مناقشات بين المؤسسات لتحديد وتعيين السلطة الوطنية المعنية باللوائح في لاتفيا.

٢- بعد تعيين السلطة المختصة، سيلزم إدخال تعديلات على عدة قوانين وقوانين تنظيمية وطنية، ومنها:

- لائحة مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ بشأن "إجراءات تنفيذ تدابير حماية الصحة العامة"؛
- لائحة مجلس الوزراء رقم ٤١٧ بشأن "اللوائح الصحية الدولية"؛
- قانون السلامة الويائية.

وريثما يكتمل تعيين السلطة الوطنية المعنية باللوائح رسمياً، ستتولى دائرة الطوارئ الطبية الوطنية - التي تعمل حالياً بصفتها جهة الاتصال الوطنية المعنية باللوائح - مهام السلطة الوطنية المعنية باللوائح. وبمجرد اتخاذ قرار رسمي على الصعيد الوطني، سيتم تحديث التعيين وفقاً لذلك، وإبلاغ منظمة الصحة العالمية على الفور.

ونظراً لاتفيا ملتزمة تماماً بالمبادئ والالتزامات الواردة في اللوائح وستواصل الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية الصحة العامة وتعزيز التعاون الدولي. ونعتزم إكمال جميع التعديلات المتبقية بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦.

ونشكركم على دعمكم وتعاونكم المستمرين.

وزير الصحة (توقيع إلكتروني آمن)

البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

UN-G-14669

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة) وتتشرف بأن تحيل إليها الخطاب الموجه من وزير الصحة في لاتفيا، السيد حسام أبو مري، إلى المدير العام للمنظمة، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية في جنيف عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

[توقيع وخاتم]

جنيف، ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وتتشرف بالإشارة إلى الخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ بأن تطلب منح مالطة تمديدا بموجب المادة ٥٩(٣) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤.

ويقدم هذا الطلب وفقاً لأحكام اللوائح الصحية الدولية، لأنه يتعذر على حكومة جمهورية مالطة حالياً مواءمة إطارها التشريعي والإداري المحلي تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في تعديلات عام ٢٠٢٤، في غضون فترة الاثني عشر شهراً التالية لإخطارها الرسمي، والتي تنتهي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

وتغتتم البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لمملكة هولندا
لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى
في جنيف

المذكرة الشفوية: GEV-PA 18/2025

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالإشارة إلى إخطار المدير العام المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، ذي المرجع خ.د. ٤٠-٢٠٢٤، بشأن التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ "اللوائح") التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ (يشار إليها فيما يلي بـ "تعديلات عام ٢٠٢٤")، تتشرف بإبلاغ المدير العام بما يلي.

بالنظر إلى أن مملكة هولندا رفضت التعديلات على اللوائح التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار ج ص ع٧٥-١٢ (يشار إليها فيما يلي بـ "تعديلات عام ٢٠٢٢")، فإن مواد اللوائح بالصيغة التي وردت بها قبل تعديلات عام ٢٠٢٢ تنطبق على مملكة هولندا. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اللوائح (قبل تعديلات عام ٢٠٢٢)، تدخل تعديلات عام ٢٠٢٤ حيز النفاذ في مملكة هولندا بعد ٢٤ شهراً من تاريخ إخطار المدير العام، أي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦، ما لم تخطر المملكة المدير العام قبل ١٩ آذار/مارس ٢٠٢٦ برفضها تعديلات عام ٢٠٢٤ أو بتحفظاتها عليها.

وتود البعثة الدائمة أن تبلغ المدير العام بأن المتطلبات الدستورية اللازمة لدخول تعديلات عام ٢٠٢٤ حيز النفاذ في مملكة هولندا لن تستوفى قبل ١٩ آذار/مارس ٢٠٢٦.

وبناءً على ذلك، ووفقاً للمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية (قبل تعديلات عام ٢٠٢٢)، تُخطر مملكة هولندا المدير العام برفضها تعديلات عام ٢٠٢٤ ريثما تكتمل إجراءات الموافقة عليها من قبل البرلمان.

وإذا استوفيت المتطلبات الدستورية لقبول تعديلات عام ٢٠٢٤ في مملكة هولندا، فإن المملكة ستبلغ المدير العام بسحب رفضها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣ من اللوائح (قبل تعديلات عام ٢٠٢٢).

وترجو البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف من منظمة الصحة العالمية أن تتكرم بتأكيد استلام هذه المذكرة الشفوية، وتغتتم هذه الفرصة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

NV-CDS-569-2025

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالإشارة إلى الإخطار ذي المرجع خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، بشأن التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤، تتشرف بإبلاغ المدير العام بما يلي:

- ترحب الفلبين بالتعديلات التي أدخلت على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في عام ٢٠٢٤، وتعكف على اتخاذ خطوات لتنفيذها.
- وفقاً للمتطلبات القانونية المحلية، لا يجوز أن تدخل الصكوك الدولية والتغييرات المدخلة عليها حيز النفاذ بالنسبة للفلبين قبل استيفاء تلك المتطلبات. وبناءً على ذلك، تسجل الفلبين رسمياً رفضها تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بالصيغة التي وردت بها في الخطاب خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ وفقاً للمادة ٦١.
- ستخطر الفلبين المدير العام بسحب هذا الرفض عند استيفاء المتطلبات المحلية وفقاً للمادة ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

وتتغتم البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٦ تموز/يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا في جنيف

المرجع: 261/2025

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) وتتشرف بالإشارة إلى التعديلات التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار ج ص ع ٧٧-١٧ (٢٠٢٤) ("تعديلات عام ٢٠٢٤") وإخطار الدول الأطراف بتلك التعديلات عن طريق الخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤.

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تقدم جنوب أفريقيا إعلاناً تبلغ بموجبه أنها ستستفيد من فترة إضافية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ تعديلات لوائح عام ٢٠٢٤، أي حتى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦، لمواءمة ترتيباتها التشريعية والإدارية تماماً مع تعديلات عام ٢٠٢٤.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

١٩ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

الموضوع: إعلان مقدم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

معالي الدكتور غيريسوس،

أتشرف بالإشارة إلى التعديلات المدخلة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار ج ص ٧٧٤-١٧ (٢٠٢٤) ("تعديلات عام ٢٠٢٤") والتي أخطرت بها الدول الأطراف عن طريق الخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤.

وترحب جنوب أفريقيا بتعديلات عام ٢٠٢٤ وتقدم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) إعلانها إلى المدير العام، مشيرة إلى الحاجة إلى إدخال تعديلات متبقية فيما يتعلق بترتيباتها التشريعية والإدارية المحلية. وبناءً على ذلك، ستستفيد جنوب أفريقيا من فترة إضافية مدتها اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء نفاذ تعديلات عام ٢٠٢٤، أي حتى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٦، لتعديل الترتيبات المشار إليها أعلاه لمواءمتها مع تعديلات عام ٢٠٢٤.

وتتطلع جنوب أفريقيا إلى اتباع نهج مدروس ومستدام لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية المعدلة (٢٠٠٥) من أجل النهوض بالصحة العامة العالمية.

وتقبلوا خالص التحيات،،،

[توقيع وزير الصحة في جمهورية جنوب أفريقيا]

الاتحاد السويسري
البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

852-05-04-07-63

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وبالإشارة إلى قرار المجلس الاتحادي المؤرخ ٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥، تتشرف بإبلاغ المنظمة بقبول سويسرا تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح الصحية الدولية (اللوائح)، مع إبداء التحفظات والإعلانات التالية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اللوائح المذكورة:

تحفظ بشأن الفقرة ٢ (ج) (٤) والفقرة (٣) والفقرة ٣ (ط) من الجزء ألف من الملحق ١

تبدى سويسرا تحفظاً على الإشارة إلى إدارة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة في إطار القدرة المتعلقة بالإبلاغ عن المخاطر. وتعتزم مواصلة أنشطتها المتعلقة بإتاحة معلومات موضوعية وعلمية عن المخاطر، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها (الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون المتعلق بالأوبئة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) وفي احترام صارم لحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية العلم على النحو المكفول في المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ من الدستور الاتحادي السويسري الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

إعلان تفسيري بشأن الفقرة ٢ (ج) (٥) والفقرة (٣) والفقرة ٣ (ح) من الجزء ألف من الملحق ١

بخصوص الالتزامات المتعلقة بالقدرة الأساسية في مجال إتاحة الخدمات الصحية والمنتجات الصحية اللازمة للاستجابة وتعزيزها وصونها، على النحو المشار إليها في الملحق ١، ستتخذ اللوائح من قبل الاتحاد السويسري أو من قبل الكانتونات التابعة له، بموجب توزيع الاختصاصات المنصوص عليه في دستور الاتحاد السويسري المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في مجال الصحة (المادة ١١٧ وما يليها)، والفيدرالية (المادتان ٣ و ٤٢ وما يليها) ووفقاً لمبدأ تفريع السلطة (المادة ١٥).

إعلان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤

السلطة الوطنية المختصة المعنية باللوائح هي المكتب الفيدرالي للصحة العامة، Schwarzenburgstrasse، 157، 3003 Berne، Switzerland، الهاتف +4158462 2111، info@bag.admin.ch.

وتغتتم البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن أسمى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة لجمهورية تركيا
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

Z-2025/62441669/40285495

عاجل

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ (المرجع: خ.د. ٤٠-٢٠٢٤)، تتشرف بإخطار المدير العام بما يلي:

"ستنفذ تركيا أحكام اللوائح الصحية الدولية وفقاً للاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق التركية، الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٣٦، مع مراعاة لوائح الملاحة البحرية التركية لعام ٢٠١٩ الخاصة بالمضائق التركية وأي تعديلات قد تطرأ عليها في المستقبل".

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه المناسبة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]

البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

الرقم: ٢٥-١٧

تهدي البعثة الدائمة البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ("البعثة") تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية وتشير إلى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح) والتعديلات المدخلة عليها المعتمدة في جنيف في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤ (تعديلات عام ٢٠٢٤) بموجب القرار ج ص ١٧-٢٧٤ والمبينة في إخطار المدير العام بتعديلات عام ٢٠٢٤ الوارد بالخطاب خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤.

وبموجب هذه المذكرة ووفقاً للمادتين ٥٩-١ مكرراً و ٦١ من اللوائح، تبلغ البعثة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض تعديلات عام ٢٠٢٤.

وتغتتم البعثة الدائمة البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية هذه المناسبة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٢٥

[توقيع وخاتم]